وارادات عدد .....
07 ديسمبر 2023
E
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2023/48.

مشروع قانون
يتعلق بإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة

الفصل الأول :يضاف إلى القسم السّابع من الباب الثاني من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرّخ في 1 مارس 2005 المتعلّق بالمعادن النفيسة الفصل 21 مكرّر فيما يلي نصه:

الفصل 21 مكرّر: يمكن لمصالح الوزارة المكلّفة بالمالية تقديم المصنوعات من المعادن النفيسة لمكتب الضّمان داخل علبة مختومة بعد وزنها وتحرير محضر جرد فيها يتضمن قيمتها الأولية، قصد تعييرها وطبعها وفقا للتشريع الجاري به العمل .

تعفى العمليّات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من دفع أتاوة التعيير ومعلوم الضّمان.

تنطبق أحكام الفقرتين الثّالثة والرّابعة من الفصل 20 من هذا القانون على المصنوعات من المعادن النفيسة المبيّنة بهذا الفصل.

2023/48.

2023/48.

واردات عدد .....

07 ديسمبر 2023 E

مجلس نواب الشعب

مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

تضمّن القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرّخ في 1 مارس 2005 المتعلّق بالمعادن النفيسة أحكاما تتعلّق بتنظيم توريد المصنوعات من المعادن النفيسة من قبل الأشخاص الطبيعيين وذلك بإخضاع هذه المصنوعات إلى واجب تقديمها من قبل مصالح الديوانة إلى مكتب الضّمان قصد طبعها.

لم تنصّ أحكام القانون المذكور في المقابل على إجراءات تنظّم طبع المصنوعات من المعادن النفيسة المحجوزة لدى قبّاض الماليّة وقبّاض الديوانة ولا المصنوعات الموجودة بحيازة الدولة والتي أصبحت ملكا لها طبقا للتشريع الجاري به العمل (مصادرة ،رهن او تأمين)، ممّا تعذّر معه بيعها وأجبر القبّاض على عرضها على المخبر المركزي للتحاليل والتجارب لتكسيرها وتذويبها ومن ثمّ بيعها في شكل سبائك إلى البنك المركزي التونسي ممّا حرم خزينة الدولة من موارد إضافّية باعتبار أنّ السّعر لا يعكس إلاّ قيمة المعدن دون قيمة القطعة لو بقيت على حالها.

وحيث أنّ بيع هذه المصنوعات في شكل سبائك بعد تكسيرها وتذويبها من شأنه أن يفقدها قيمتها الحقيقيّة بحكم جودة صنعها أو حملها علامات عالمية مرموقة أو احتوائها على أحجار كريمة.وقصد تدارك هذا الفراغ التشريعي، تمّ إعداد مشروع القانون المعروض لإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المذكور أعلاه وذلك بتمكين القباضات المالية وقباضات الديوانة من تقديم المصنوعات من المعادن النفيسة لمكتب الضمان قصد تعييرها وطبعها حتّى يتسنّى بيعها كمصنوعات من المعادن النفيسة وليس في شكل سبائك، مع إعفاء هذه العمليّة من معاليم أتاوة التعيير ومعلوم الضّمان المستوجب.

مع الإشارة الى أنّ بيع الكميّات المحجوزة حاليّا لدى قبّاض الديوانة وقباض المالية من المصنوعات الذهبيّة من شأنه توفير موارد إضافّية لخزينة الدولة.

تلك هي أسباب مشروع القانون المعروض .

2023/48.